@ 473 @ الصلاة لدلوك الشمس }) و (بيض الطيب) بريقه ولمعانه ، يقال : وبص الشيء يبص وبيصاً ، وبص يبص بصيصاً ، و (ينضح) يفوح ، وأصله الرشح ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، والرواية بالحاء المهملة ، وجاء في بعض نسخ مسلم : (ينضح) بخاء معجمة ، فقيل : هما سيان في المعنى ، وقيل : بل النضح بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة ، وقيل غير ذلك . و (نضمد) يقال : ضمدت الجرح . إذا جعلت عليه الدواء ، وضمدته بالزعفران ونحوه . وإذا لطخته . و (السّكّ) نوع من الطيب ، و (الجعرانة) في الحل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، وتخفف وتشدد ، والتخفيف أكثر ، قال المنذري : [هو الذي قيده] المتقنون واللّه أعلم . .

قال : فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها ، وإلا صلى ركعتين . .

ش : المستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما فريضة أو نافلة . .

1479 لما روي عن أنس بن مالك : أن رسول اللّه صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . رواه النسائي . .

1480 وفي حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما : خرج رسول اللّه حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعيته ، أوجب في مجلسه . واللّه أعلم . .

قال : فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد اللّه رحمه اللّه تعالى فيقول : اللّهم إني أريد العمرة . .

ش : الأنساك ثلاثة ، التمتع ، والإفراد ، والقران ، ولا خلاف بين الأئمة والحمد للّه في جواز كل منها . .

1481 [وقد شهد لذلك قول عائشة رضي اللّه عنها : خرجنا مع رسول اللّه فقال : (من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل] ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) قالت : وأهل رسول اللّه بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . متفق عليه . .

واختلف الأئمة في الأولى منها [والأفضل] فذهب إمامنا رحمه اللّه في نفر كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن التمتع أفضل ، وذهب أبو حنيفة رضي اللّه عنه وجماعة إلى أن القران أفضل ، وذهب مالك ونفر من الصحابة وغيرهم ، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن الإفراد أفضل . واختلفوا في إحرام رسول اللّه ، فادعى كل أنه أحرم كمختاره ، واختلافهم لاختلاف الأحاديث ، فقد تقدم عن عائشة رضي اللّه عنها أنه أهل بالحج ، وفي رواية عنها :

أنه أفرد الحج .